الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بين القبول والرفض

إعداد
يوشع عبد الكريم أحمد

إشراف
د. بسام أحمد

الملخص

يطلق على العصر الراهن اسم عصر المنظمات الدولية، لما لها من دور في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية .

لقد تطور مفهوم المنظمات الدولية بشكل كبير وأصبحت تدخل في العديد من المجالات والتي كانت حتى وقت قريب من صلاحيات الدول فقط.

وأصبحت صلاحيات كثيرة تدخل ضمن اختصاصها بعد أن كانت حصراً على الدول .

ونتيجة للتطور الحاصل في شتى المجالات سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد الوسيلة الكفيلة لتنظيم العلاقات بين الدول وتنسيق مصالحها ووضع نواة للمجتمع الدولي من أجل تنظيم هذه المصالح فكانت هذه النواة هي المنظمات الدولية، والتي كان لها منذ نشأتها الأثر الفعال في تغيير الكثير من المفاهيم على كافة الأصعدة بدلاً من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية والتي تعمل على أسس حضارية وقانونية تكفل التعايش السلمي المشترك بين شعوب العالم .

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المجتمع الدولي، المنظمات المتخصصة والإقليمية .

The legal personality of the international organization between acceptance and rejection

Abstract

The present era is called the era of international organizations, because of their role in achieving political, economic, social, legal and cultural goals.

The concept of international organizations has greatly evolved and became involved in many fields that until recently were only the powers of states

And many powers fell within its jurisdiction after it was exclusive to states.

As a result of the development in various fields, the international community sought to find a way to organize relations between states, coordinate their interests, and establish a nucleus for the international community in order to regulate these interests. Instead of the United Nations and specialized and regional organizations that work on civilized and legal foundations that ensure peaceful coexistence among the peoples of the world.

key words :

International organizations, the international community, specialized and regional organizations.

مـقدمـة:

تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية. إذ أن تطور هذه العلاقات تقتضي وجود تنظيم لها وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطاراً معيناً تُخلَّ في نطاقه تلك الحالات .

وقد مرّ ظهور المنظمات الدولية بمراحل مختلفة حيث بدأت باعتماد الدول على عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة نتائج الحروب وعقد اتفاقيات صلح بين الأطراف المتنازعة فاعتبرت المؤتمرات الدولية وسيلة لحل النزاعات الدولية غير أن المؤتمرات الدولية لم تكن وسيلة فعالة لحل هذه النزاعات وهذا ما أدى إلى التفكير في وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية فظهرت الحاجة إلى إيجاد تنظيم دولي بصفة دائمة للعلاقات الدولية وتجلى هذا التنظيم بالمنظمات الدولية .

وهي تلك الهيئات الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع والاهتمام بشأن من الشؤون الدولية وتكتسب هذه المنظمات استقلالاً ذاتياً عن الدول الأعضاء المنشأة لها .

والجدير ذكره أن هذه المنظمات المتعددة تثير العديد من التساؤلات حول شخصيتها القانونية الدولية والاختصاصات التي تتمتع بها .

مشكلة البحث:

نتيجة لتطور القانون الدولي من قانون خاص بالدول يحكم العلاقات فيما بينهم إلى قانون دخل ضمن إطاره أشخاص، وباتت تخضع لقواعده وتشارك في وضع قواعده كالمنظمات الدولية وهذا يطرح مشكلة تتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات في ضوء الخلافات الفقهية حول ثبوت هذه الشخصية عن عدمها .

أهمية البحث:

باعتبار عصرنا الحالي عصر المنظمات الدولية فكان لا بد من تسليط الضوء ولو بشيء من القليل على تاريخ هذه المنظمات ومراحلها التاريخية والاختلافات الفقهية التي أثيرت حولها فيما يتعلق بشخصيتها الدولية .

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان المراحل التاريخية التي مرت بها المنظمات الدولية .
- بيان الآراء الفقهية والقضائية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة.
- معرفة خصائص المنظمات الدولية وأنواعها .

منهج البحث :

تم الاعتماد على منهجين في هذه الدراسة :

1- **المنهج التاريخي** : من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مرت بها نشأة المنظمات الدولية .

2- **المنهج الوصفي التحليلي** : من خلال تحليل ماهية المنظمات الدولية واستعراض خصائصها .

الدراسات السابقة :

1-دراسة أ.م. د. عدنان عباس النقيب، بعنوان: " دور المنظمات الدولية في تغيير معاهداتها المنشأة"

وقامت هذه الدراسة بالتعريف بالنظام القانوني للمنظمات الدولية وتفسير أجهزتها ومواثيقها، وبحثت الدراسة في الاختصاصات الصريحة والضمنية لتفسير مواثيق المنظمة ومن ثم كيفية تدخل محكمة العدل الدولية في تفسير مواثيق المنظمات الدولية .

2-دراسة كلية القانون جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية .

بحثت الدراسة في أحكام مسؤولية المنظمات الدولية وموانع مسؤولية المنظمة الدولية والآثار المترتبة على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وذلك وفقاً لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الانتهاك .

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة هو تخصصه بالكامل على التركيز على المنظمة الدولية من خلال تعريفها ونشأتها والبحث في الاتجاهات الفقهية من رافض أو مقر فيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية وتبيان أهم الآثار المترتبة على اكتساب المنظمة للشخصية الدولية من خلال العديد من الالتزامات والحقوق كأن تكون طرفاً في دعوى قائمة بصفتها مدعى أو مدعى عليه فتصبح بذلك ذات صفة قانونية تمكنها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

أولاً: ماهية المنظمات الدولية .

إن ظاهرة الانتشار الواسع للمنظمات الدولية هي أهم ما يميز عصرنا الراهن، حيث شمل نشاط هذه المنظمات العديد من مجالات الحياة الدولية، وتعمل هذه المنظمات على المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان تحقيق الرفاهية للشعوب وتحقيق التعاون فيما بينها حيث يمكننا القول بأن وجود المنظمات الدولية إنما كان نتيجة تطور العلاقات الدولية وتشعبها ولمزيد من الإيضاح حاولنا تسليط الضوء على ماهية المنظمات الدولية بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق التالي :

1- المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية وتعريفها .

- **الفرع الأول : نشأة المنظمات الدولية .**
- **الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية .**

الفرع الأول : نشأة المنظمات الدولية :

تعود فكرة المنظمات الدولية إلى العصور التاريخية القديمة، حيث راودت هذه الفكرة الفقهاء والمفكرين منذ أقدم العصور وذلك لفرض التنظيم الدولي بين الدول ولكن هذا التنظيم لم يظهر إلى الوجود إلّا بمراحل لاحقة حينما اكتملت الأسباب الموجبة له رغم وضعها موضع التنفيذ [1] ، حيث برزت حاجة المجتمعات وتطور العلاقات بينها، وتطورت معها وجهات نظر الدول فبعد أن كانت بدائية تخضع إلى الرغبة في اللجوء إلى القوة والحروب تطورت إلى علاقات تحكمها الرغبة في تفادي الحروب ووضع حد لها فظهرت الحاجة إلى إيجاد تنظيم حل للعلاقات الدولية [2] .

[1]) حسن حبيب ، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت، 1996م،ص465.

[2]) عبد الله، علي عبود، المنظمات الدولية، ط1، دار قديد للشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص22.

لهذا فقد ظهرت المنظمات الدولية كوسيلة لحل المشاكل وتحقيق التعاون ولا يمكن تحقيق مثل هذا التعاون إلّا من خلال التسليم الدولي بوجود هيئات أو منظمات دولية تعمل على تحقيق ذلك .

فالمنظمة الدولية هي جوهر فكرة التنظيم الدولي والمنظمة ليست غاية وإنما وسيلة لتحقيق غاية متمثلة في التنظيم الدولي وهذا التنظيم يدفع إلى الحيلولة دون تغيير الموضع الدولي أو الاخلال بأوصافه والعلاقات السائدة فيه .

كما أنّ الأمن الجماعي يستنكر استعمال القوة أو العنف كوسيلة لحل النزاعات حيث كانت فكرة الحق للقوة سائدة في العصور القديمة وكانت الأساس في تحديد استراتيجية الدولة، وتحديد أنماط علاقته الخارجية وتعيين أهداف سياستها .

ويعني هذا المبدأ (الحق للقوة) سائداً حتى عصرنا الراهن لأن القوة هي الواقع في التعامل الدولي أما الأخلاقيات فتقع في مكان ما بينها .[3]

وبعد الحرب الكنسية التي شهدها العالم ظهرت عدة محاولات جدية لإقامة تنظيمات دولية في المجالات كافة السياسية والقانونية والاقتصادية والتجارية من خلال الحوارات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو من خلال المعاهدات والمؤتمرات الدولية والتي كان لها أثراً واضحاً في رسم ملامح الخارطة السياسية في العالم وبناء أسس قيام التنظيم الدولي .

ولعلّ أبرز هذه الحوارات والمؤتمرات كان مؤتمر وستفاليا عام 1648 والذي وضع حداً للحروب الأهلية الطويلة في أوروبا وكان له الأثر الكبير في إرساء دعائم التنظيم الدولي الجديد في العالم وقد نتج عن هذا المؤتمر إبرام عدة معاهدات دولية عُرفت باسم (معاهدات وستفاليا) وبموجب هذه المعاهدات قامت الدول بوضع مجموعة من القواعد لفرض التشجيع على التعاون بينها

[3]) خليل، حسين، النظام العالمي الجديد، والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009م، ص93.

ووضع حد للحروب والعمل على نشر الاستقرار في أوروبا وتنظيم العلاقات الدولية على أساس فكرة التوازن والمشاركة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والوقوف في وجه الدولة التي تحاول التوسع على حساب دولة أخرى من خلال الاتحاد ضدها لمنعها من الاتساع حتى لا تخل بالتوازن الدولي . [4]

والجدير بالذكر أن فكرة التنظيم الدولي تطورت باضطراد بعد مؤتمر وستفاليا الذي أعلن عن ولادة فكرة المنظمات على الساحة الأوروبية .[5]

لابد لنا من الإشارة إلى أن ظاهرة المنظمات الدولية قد مرت بمراحل أساسية وهي :

1- المرحلة الأولى :

من الفترة الممتدة بين عام 1815 حتى عام 1914 وهي الفترة التي تبدأ من مؤتمر فيينا عام 1814-1815م للدول المنتصرة على نابليون (بريطانيا – روسيا – بروسيا – النمسا) ، حيث تقرر بموجب المؤتمر تحريم الحرب بوصفها وسيلة لتسوية للمنازعات الدولية ومؤتمر لندن 1912-1913 الذي أسفر عنه توقيع معاهدة لندن وهي معاهدة سلام بين الأطراف المتحاربة في البلقان وحتى بداية الحرب العالمية الأولى .

2- المرحلة الثانية :

وهي الفترة ما بين الحربين العالميتين والتي شهدت إنشاء عصبة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وامتدت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية 1945م .

---

[4]) محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م، ص48.

[5]) jomesE . Doughpy and F.Faltzgvaff.coun Tending theories of in ternational telations Nework.1997,p19

3- المرحلة الثالثة :

وكل مرحلة من المراحل السابقة أعطت مساهمتها في تطور المنظمات الدولية حتى وصلنا إلى ما نحن عليه في وقتنا الحالي .

يمكننا القول أن المنظمات الدولية الموجودة في وقتنا الراهن ما هي إلا ثمرة تطور يرجع أصله إلى بداية القرن التاسع عشر، ونتيجة لحالات الصراع والحروب التي عاشتها أوربا والتطورات العالمية والعالمية والتكنولوجية في الميادين كافة وما تبعها من تقارب بين القارات .

الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية :

تعتبر المنظمات الدولية إحدى الأدوات الفاعلة والمهمة في العلاقات الدولية المعاصرة سواء كانت إقليمية أم عالمية وذلك لتحقيق التعاون الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين ومع ذلك فإن مسألة وضع تعريف جامع مانع لها يكاد يخلو من الصعوبة ومن استخدام مصطلح المنظمة الدولية لأول مرة عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوربية للدانوب حينما قررت أن اللجنة الأوروبية للدانوب ليست دولة وإنما منظمة ذات أهداف خاصة . [6]

وقد ذهب العديد من الكتاب والفقهاء إلى تعريف المنظمة كل حسب وجهة نظره ورأيه، فنجد العديد من التعاريف الفقهية لأساتذة القانون الدولي العام من بينهم:

د. عبد الله العريان، حيث عرفها بأنها : **(هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستوراً أو أجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء)**[7]

---

[6]) الدول المتحارية في حروب البلقان (الدولة العثمانية – بلغاريا – صربيا – اليونان – الجبل الأسود) .

[7]) عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الخامسة، الجزائر، 2003م، ص455 .

د. عبد العزيز سرجانة، عرف المنظمة الدولية بأنه : (**وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة**).

في حين نجد أن العديد من الفقهاء قاموا بتعريف المنظمة الدولية إما من خلال هدفها أو صفتها القانونية، حيث عرفها الفقيه (هوفمن) بأنها :

(جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها تتمثل في وسط تكون فيه الدول أشخاص قانونية مستقلة) [8]

حيث ركز هوفمن في تعريفه للمنظمة على الهدف والغاية التي تهدف إليها المنظمة، أما الدكتور مفيد شهاب حيث عرفها بأنها : (**شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول الأعضاء**) [9]

وقد ركز الفقيه شهاب في تعريفه على الصفة القانونية للمنظمة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام .

أما الدكتور بطرس بطرس غالي عرّف المنظمة الدولية على أنها : (**هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة للسعي في تنمية مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني**) .

ومما تقدم نلاحظ أن للمنظمة الدولية جانبين أساسين :

- **الجانب الشكلي** : المتمثل في وجود هيئة دائمة تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية وتقوم هذه الهيئة باتفاق الدول الأعضاء .

[8]) د. مفيد شهاب المنظمات الدولية، ط2، 1974م، ص37.

[9]) د. محمد سميع عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، ط2، 1972م، ص23-24.

- **الجانب الوظيفي** : المتمثل في الأهداف المشتركة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والتي تسهم الدول الأعضاء فيها. [10]

إذن فالمنظمة الدولية استناداً لم تقدم ومن وجهة نظر الباحث هي :

" **شخص من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة وهي هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية محددة** " .

ثانياً: خصائص المنظمات الدولية وأنواعها :

من خلال التعاريف السابقة نجد أنّه هناك إجماع فقهي على العديد من الخصائص التي تتمتع بها المنظمة الدولية كما يوجد العديد من الأنواع لهذه المنظمات وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المنظمات ولمزيد من الإيضاح وبشيء من التفصيل قسمنا هذا المطلب إلى الفرعي التاليين :

- الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية .
- الفرع الثاني : أنواع المنظمات الدولية .

الفرع الأول : خصائص المنظمات الدولية :

أجمع الفقه على خصائص مميزة للمنظمات الدولية منها اتفاق دولي والتمتع بالإرادة الذاتية والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها أضف إلى ذلك صفة الدوام وذلك من جل تحقيق الأغراض التي نشأت من أجلها وتتعرض لهذه الخصائص وفق ما يلي :

1- الاتفاق الدولي :

إن المنظمة الدولية لا يمكن أن تنشأ إلّا بموجب اتفاق حرّ بين الدول الأعضاء فيها وذلك بموجب صك تأسيس ويعتبر هذا الصك بمثابة معاهدة دولية تستجمع شروط الصحة المطلوب توافرها في المعاهدات

[10]) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية .

كأن تكون خالية من عيوب الرضا وتتوافر فيها مشروعية المحل والسبب ويجب أن تتضمن هذه المعاهدة أهداف المنظمة الدولية والأسس التي تعتمدها المنظمة لتحقيق أهدافها .

2- الصفة الدولية :

يجب أن يكون أعضاء المنظمة الدولية دولاً ذات سيادة كاملة سواء شاركت هذه الدول في تأسيس المنظمة أو انضمت إليها لاحقاً بعد إنشاؤها والسبب في ذلك هو تمييز المنظمة الدولية الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى (الغير حكومية) والتي تتألف من جماعات من الأفراد ينتمون إلى جنسيات مختلف، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات (الغير حكومية) لا تخضع لقواعد القانون الدولي العام رغم تأثيرها على القرار الدولي.[11]

3- الإرادة الذاتية :

تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وإن ما يميز هذه الإرادة أنه عند اتخاذ القرارات بالأغلبية تلتزم به كل الدول الأعضاء سواء وافقت على هذه القرارات أم لم توافق، أضف إلى ذلك أن آثار تصرفات المنظمة الدولية تتصرف إلى المنظمة الدولية نفسها باعتبارها شخصاً دولياً مستقلاً ولا تتصرف إلى الدول المشتركة في تكوينها .

4- الديمومة والاستمرار :

إن صفة الدوام والاستمرار هو ما يميز المنظمة الدولية عن غيرها من الأنظمة كالمؤتمرات الدولية التي تتمتع بطابع مؤقت، أما المنظمة الدولية تتمتع بطابع الدوام، وذلك من أجل تنفيذ ما يصدر عن المنظمة

[11]) محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص008م،ص8 .

من قرارات وتوصيات، والغاية من استمرار المنظمة ودوامها هو بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي أسست المنظمة كوحدة مستقلة من أجل تحقيقها .

الفرع الثاني : أنواع المنظمات الدولية :

يمكننا تقسيم هذا الفرع إلى نوعين رئيسيين: منظمات حكومية، ومنظمات غير حكومية .

-المنظمات الحكومية الدولية :

وتعود فكرة نشأة هذه المنظمات إلى فكرة المؤتمر الدولي، وهي في حقيقة الأمر امتداداً لهذه المؤتمرات بعد إكسائها عنصر الدوام من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات .

والجدير ذكره أن المنظمات الدولية إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء ولها أيضاً سكرتارية مستقلة وأما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة أو المطلقة ولهذه المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول .

إن الدول هي التي تنشأ المنظمات الدولية الحكومية عن طريق اتفاقية دولية فيما بينها وأعضاء المنظمة الدولية هم دول تخضع هذه المنظمات في سلوكها لقواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول.[12]

للمنظمات الدولية الحكومية عدة أشكال فقد تكون عالمية عامة وخير مثال منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية، كما قد تكون إقليمية مثل جامعة الدول العربية أو إقليمية متخصصة مثل منظمة الأوبك وتتميز المنظمات الدولية الحكومية بالنسبة لوجودها وأنشطتها إلى

[12]) خليل حسين، التنظيم الدولي، المنظمات القارية والإقليمية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010م، ص24.

تسهيلات معينة وهذه التسهيلات تتجلى في الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي .

المنظمة الدولية غير الحكومية :

وتعرف هذه المنظمات بأنها مجموعات تطوعية لا تستهدف تحقيق الربح يقوم مواطنين على أساس محلي أو تطوعي أو دولي والمعيار لتحديد نوع المنظمة هل هو قطري أو دولي هو حدود الدولة فعندما تبقى أنشطة هذه المنظمات داخل حدود الدولة تسمى منظمات غير حكومية محلية وعند تجاوز أنشطتها حدود الدولة تدعى بالمنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

والمنظمات غير الحكومية تنظيمات للأفراد، وليست من أشخاص القانون الدولي العام وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول .

والجدير ذكره بأن هناك علاقات وثيقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة حيث أن هناك حوالي /120/ منظمة غير حكومية تنشط في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن المنظمات غير الحكومية ممثلين في الأمم المتحدة يقومون بدور بارز في مؤتمرات الأمم المتحدة .

وكان لهذه المنظمات اعتماد العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية عام 1997م لحظر الألغام الأرضية، أو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، كما تعمل المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة لمساعدة الشعوب المحتاجة في اشد البلدان فقراً .

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة من خلال المادة /71/ من الميثاق والتي جاء فيها : (يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة لاستشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في المسائل التي تدخل في حدود اختصاصها وقد أقام

المجلس بالفعل نظاماً للتشاور مع هذه المنظمات للاستفادة من خبراتها في مجالات اجتماعية .

كما أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تسهم في أعمالها عن طريق نظام استشاري وبإبداء آراء غير ملزمة .

ثالثاً: التكييف القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية تبين خلاف فقهي وتسليم قضائي :

من المتفق عليه أن الشخصية القانونية الدولية تعتبر أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام ببعض التصرفات القانونية، ورفع الدعاوى امام القضاء .

ولقد ظلت الدول الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي لفترة طويلة في الفكر التقليدي ولا يعترف بها لغيرها من الوحدات .

لكن تطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال إلى اهتزاز الاعتبار الذي رسخ في الفكر التقليدي حيث ظهرت أنماط جديدة من الوحدات ولعلّ أهمها المنظمات الدولية .

من الثابت منطقياً وحقيقية أن الدول هي الأسبق في الظهور على المنظمات الدولية ونظراً لحداثة نشأة المنظمات الدولية اختلف الفقهاء حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فهناك فريق يرفض وجودها وبالمقابل من يؤيد ويقبل بوجودها .

وأخيراً وليس آخراً كان للقضاء الدولي موقفه من هذا الخلاف من خلال من يلي :

- **المطلب الأول** : الموقف الفقهي من وجود الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية .

- **الفرع الأول** : الموقف الفقهي المعارض لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .
- **الفرع الثاني** : الموقف الفقهي المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

الفرع الأول: الموقف الفقهي المعارض لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية :

يفكر أنصار هذا الرأي وجود الشخصية القانونية على الاطلاق لأشخاص القانون الدولي دولاً أو منظمات ويرى مؤيدي هذا الراي أن القانون لا يتوجه إلا للأفراد، ويرى بعض مؤيدي هذا الرأي بأن الشخصية القانونية الدولية حكراً على الدولة وحدها باعتبارها الوحيدة من أشخاص القانون الدولي التي تتميز بهذه الصفة .

أما المنظمات الدولية فهي لا تعدو على أنها سوى (علاقة قانونية) وبأنها تتمتع بالأهلية القانونية في المجتمع الدولي وهذه الأهلية من نوع خاص لكونها ذات طابع دولي وهذا لا يعني أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية . [13]

فالدول حسب أنصار هذا الرأي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها أسبق بالوجود على القانون الذي لا يملك أن يغير أي شيء إزائها بينما على النقيض من ذلك تستمد المنظمات الدولية وجودها من نص القانون التي تتفق عليه الجماعة الدولية .

وبالتالي لم يتم التوصل إلى قرار بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة، وبالتالي شكك المناصرون لهذا الرأي بالشخصية القانونية الدولية وأقروها للدول وحدها باعتبارها وحدها التي تحتكر هذه الصفة.

[13]) عبد الرسول كريم ، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، دراسة تحليلية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد40، 2016م، ص101.

والجدير ذكره أن الفقه الإيطالي رفض فكرة اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية وهذا ما اتجه إليه الفقيه الإيطالي (انزيللوني) إن الاتفاق المنشئ يعتبر تعهد والتزام الدول بالاشتراك في إنشاء ووجود هذا التنظيم الدولي دون إنشاء شخص قانوني دولي جديد .

كما رفض الفقيه OPPENHIM إعطاء الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، ودعم هذا الرأي في الفقه السوفياتي اللذين قدموا العديد من المبررات والحجج منها:

أ-نظرية استحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي :

تعتمد هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول وبالتالي الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية هي مجرد تعهدات والتزامات بين الدول الأطراف المؤسسة للمنظمة، ولا ينتج عن هذا الاتفاق إنشاء شخص قانوني دولي جديد، أضف إلى ذلك أن هذه المنظمات الدولية ليس لها الاستقلال المالي تجاه الدول الأعضاء فيها بل على العكس من ذلك إن ميزانية هذه المنظمات تعتمد بشكل أساسي على اشتراكات الدول الأعضاء.

كما أن التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية لا يمكن اعتبارها تعبيراً شخصياً عن إرادة هذه المنظمات وذلك بسبب أن آثار هذه التصرفات لا تتصرف للمنظمة الدولية بل إلى الدول الأعضاء فيها ومن هنا لا يمكن أن نكون بصدد أهلية ذاتية للمنظمة .

لقد تعرضت هذه النظرية إلى الكثير من الانتقادات وبالتالي تم هجرها وتم تعويضها بنظرية أخرى .

ب-نظرية الأجهزة المشتركة :

تعتبر هذه النظرية أن المنظمات الدولية لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول لمواجهة مشكلات معينة تواجهها وبالتالي هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي تعبير عن

إرادات الدول، كما أن هذه المنظمات لا تمتلك ميزانية خاصة إلّا أن جانب من الفقه اتسم موقفه بالمعتدل والتوسط عمد إلى إنكار الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

ولكن أعطاها وصف الأهلية القانونية بحسب هؤلاء الفقهاء. إن هذه المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية الضرورية لأداء عملها، وبالتالي تعتبر هذه الأهلية من نوع خاص ولكن ذات طابع دولي، إلا أنه لا ينجم عن ذلك اعتبار المنظمة شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك لعدم وجود التزام بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق، فعلى سبيل المثال :

الدول ذات السيادة الناقصة لا تتمتع في المجتمع الدولي بأهلية كاملة، لكنها بدون أي شك شخص من أشخاص القانون الدولي العام . [14]

أما المنظمات الدولية لا تعتبر محل عناية القانون الدولي العام، بل في نظر هذا الاتجاه وسيلة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام على الأشخاص الحقيقيين وبالتالي الهيئات لها أهلية قانونية خاصة في المحيط الدولي لا أكثر ولا أقل .

وتعرضت هذه النظرية أيضاً لبعض الانتقادات من أهمها :

أن الدول ليست كلها سابقة الوجود على القانون الدولي لا بل وأغلب الدول لاحقة الوجود للقانون الدولي ولم يشكك أحد بالشخصية القانونية لهذه الدول وبالتالي فإن ظهور المنظمات الدولية لا يعني أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب أنها نشأت بعد قيام القانون الدولي .

الفرع الثاني : الموقف الفقهي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية:

بدأ بعض الفقهاء في وقت متأخر يعترفون بوجود جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام .

[14]) محمد سعادى، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص220.

لم يفكر أنصار هذا الموقف من الفقهاء بأن للدول المقدرة على أن تتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الذاتية لوحدات أو هيئات لمنحها الشخصية الدولية من دون أن تفقد هذه الدول سيادتها، وظهر بذلك أشخاص دولية اصطناعية أو اعتبارية هي المنظمات الدولية والتي تنتج عن إرادة الدول بجانب الدول التي تعد الأشخاص العادية . [15]

وبالتالي يشمل القانون الدولي بجانب الدول المنظمات الدولية ويرى أنصار هذا الرأي الفقهي أن الشخصية القانونية الدولية ليست مثل الدول، وهي تتسم بالصفة الوظيفية كما أنها محددة بحدود وظيفة الأنشطة التي تؤيدها بينما الشخصية القانونية للدول مطلقة .

وتجدر الإشارة أن هذا الرأي يؤكد رأي محكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة في نص المادة /14/ من ميثاق الأمم المتحدة وتتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأدية مهامهم بحياد واستقلالية.

المطلب الثاني : موقف القضاء الدولي من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية والنتائج المترتبة على ذلك:

الفرع الأول : موقف القضاء الدولي (محكمة العدل الدولي) :

تضم هيئة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة الدائمة ومن ضمن هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية والتي أنشأت بموجب المادة /96/ من ميثاق الأمم المتحدة ويتجلى دور المحكمة في حل النزاعات الدولية بطرق سلمية والتي قد

[15]) محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 12، العدد 45، إبريل 2003م، ص165.

تثور بين الدول. وتتألف المحكمة من /15/ قاضياً يتم اختيارهم وفق الكفاءات المهنية وأخلاقهم العالية .

وانطلاقاً من نص المادة / 39/ من القانون الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة كما خوّل القانون الأساسي للمحكمة إمكانية إصدار فتاوى (آراء) لها صفة استشارية إذ طلب منها ذلك .

من خلال هذه الاختصاصات الممنوحة للمحكمة وفي سابقة كانت الأولى من نوعها تركت آثاراً في فقه الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، تعرضت المحكمة لمسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية من خلال الطلب الاستشاري التي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/3 وذلك طبقاً للفقرة/1/ من المادة /96/ وكان سبب هذا الطلب البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها سنة 1947-1948م.

وتدور الحادثة حول اعتبار الكونت برناردت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين والذي قتل على أيدي الصهاينة وذلك أثناء قيامه بمحاولات لإيجاد حل للوضع في فلسطين المحتلة .

من خلال تقديمه حلول لحفظ السلام في فلسطين ومن ضمنها معارضة ضم بعض الأراضي الفلسطينية إلى الكيان الصهيوني، والتخلص من الهجرة اليهودية إلى فلسطين ووضع القدس تحت السيادة الفلسطينية الكاملة .

أدت هذه الاقتراحات السابقة الذكر إلى إشعال فتيل غضب الصهاينة وقاموا باغتياله وعلى أثر ذلك تم التقدم بطلب المشورة من محكمة العدل الدولية وجاء هذا الطلب نتيجة لعدم وجود نص صريح حول الشخصية القانونية في ميثاق الأمم المتحدة .

وجاء في تساؤل الأمم المتحدة إذا كان من حق المنظمة رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة موظفيها بالأضرار أثناء ممارستهم لأعمالهم تحت إشراف المنظمة .

جاء الرأي الاستشاري في 1949/4/11م إلى أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني مختلفة عن بعضها البعض بالنظر إلى طبيعتها وحقوقها والتزاماتها وذلك للاختلاف في ظروف المجتمع الدولي التي نشأت فيه.[16]

وعليه اعتبرت المحكمة الدولية أن هيئات دولية بجانب الدول تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إذا ما دعت الضرورة للاعتراف بها بالشخصية القانونية من أجل الوصول إلى أهدافها وممارسة نشاطاتها وتجلى الاعتراف بالشخصية القانونية من خلال قبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية ويكون ذلك صراحة أو ضمناً فإذا لم تعترف الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى فلا يجوز إجبارها على الاعتراف لكونها ذات إرادة حرة مستقلة .

ومن خلال ما تقدم نجد أنه بمجرد اكتساب الشخصية القانونية الدولية للمنظمة يترتب آثار ونتائج مهمة تتمثل في مجموعة من الحقوق تمارسها المنظمة في سبيل تأدية مهامها من جهة ومن جهة أخرى تكون مسؤولة عن تصرفاتها إذا تسببت بأضرار للغير .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية :

تعتبر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من المسائل الجديرة بالاهتمام وقد وردت عدة تعاريف حول هذه الشخصية فقد عرفت بانها أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، وقد عرفت أيضاً أنها صلاحية

[16]) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة – الهيئات الدولية خارج الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص90.

المنظمة الدولية للتمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات فضلاً عن تمتعها بإرادة قانونية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء المنشئة لها .

وتظهر أهمية الشخصية القانونية في كونها تحدد الوضع القانوني لأي نظام قانوني وهي تحدد النظام الداخلي للدول وكذلك تقوم بتحديد الوضع القانوني للمنظمة الدولية على الصعيد الدولي والمحافظة على استمرار المنظمة في مواجهة الغير .

وتظهر أهميتها بشكل أوضح وأدق في كون المنظمة الدولية تصبح كائناً مستقلاً قائماً بذاته ومنفصلاً عن الدول الأعضاء فتصبح له إرادة ذاتية مستقلة تمكنه من الدخول في علاقات دولية مع غيره من أشخاص القانون الدولي العام. [17]

مع الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الفقهاء [18] قد أوردوا عدداً من الشروط لابد من توفرها لاتصاف المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وهي :

1. يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية .
2. أن تتوافر في المنظمة غاية معينة .
3. أن يكون لها أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة .
4. أن يكون للمنظمة سلطات تتمتع بها وتباشرها في مواجهة الدول الأعضاء .
5. الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي .

فعند توافر هذه الشروط يسمح للمنظمة باكتساب الشخصية القانونية الدولية، ويترتب على اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية مجموعة من

[17]) د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الحضارة الجديدة، 2009م، الاسكندرية، ص32-33

[18]) د. عبد العزيز محمد سرحان، المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م،ص160.

الآثار في مجالات القانون الدولي والقانون الداخلي للدول الأعضاء خاصة والدول غير الأعضاء عامة .

ففي مجال القانون الدولي يترتب على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات في مجال العلاقات الدولية أنها تصبح من أشخاص هذا القانون وتخضع لأحكامه من حيث الحقوق والالتزامات فيكون لها حق إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، فضلاً عن حقها في الدخول مع غيرها من المنظمات في علاقات دولية بهدف تنسيق العمل فيما بينها، وكذلك الحق في الاشتراك في تكوين قواعد القانون الدولي وإنشائها عن طريق العرف أو عن طريق ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي فضلاً عن حقها في تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبها وموظفيها .

أما في مجال القانون الداخلي سواء في مواجهة الأعضاء[19] أو غير الأعضاء نلاحظ أن أهم النتائج المترتبة لاكتساب المنظمة لشخصية القانونية هي تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزم من أدوات واستئجار المباني والعقارات وحق التقاضي أمام المحاكم الوطنية إلا ما استثنى بنص خاص.[20]

أما في مجال القانون الداخلي للمنظمة ذاتها فإن أهم النتائج تكمن في حق المنظمة في التعاقد مع من تحتاج إليهم من عاملين وتنظيم مراكزهم القانونية وحقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات وكذلك وضع القواعد المنظمة لشؤونها المالية بتجديد إيراداتها ونفقاتها وميزانيتها، كما تتمتع المنظمة بمجموعة من الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء والتي تعد ضرورية حتى تتمكن المنظمة من ممارسة اختصاصها ووظائفها

[19]) نص المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة ،(تتمتع الهيئة في بلد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها ميثاقها) .

[20]) لا تستطيع المنظمة ممارسة هذا الحق أمام تلك المحاكم التي ينص صراحة في قوانينها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التي ترفعها الدول .

بفاعلية وبمعزل عن أي تأثير قد يصدر من الدول على إرادتها المستقلة كالحصانة القضائية والتي تتم بموجبها إعفاء المنظمة وموظفيها من الخضوع للقضاء المحلي والتشريعات الوطنية إضافة إلى حرمة المباني وسرية الرسائل .

وتجدر الإشارة إلى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية لا يمنحها فقط حقوق وإنما يحملها الالتزامات أيضاً وهذا يعني خضوعها للمسؤولية القانونية طبقاً للقواعد التي يقرها القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدول .

وقد تكون مسؤولية المنظمة عقدية نتيجة إخلال المنظمة بشروط العقد المبرم بينها وبين غيرها من الشخصيات القانونية كامتناعها عن تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة مخالفة للشروط .

وقد تكون مسؤوليتها تقصير في حال سببت ضرر عن طريق الخطأ مع خضوعها للمسؤولية في حال وجود ضرر منسوب إليها وإن لم يكن راجع إلى خطأ محدد وهذا ما يسمى بنظرية المخاطر .

النتائج :

1- إنّ ظهور المنظمات الدولية يعود لحاجة الدول لتحقيق أمنها واستقراراها وتشجيع التعاون فيما بينها .

2- يترتب على اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية أنها تصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

3- إنّ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية غير قاصرة على الخطأ المنسوب إليها فقط وفق نظرية المخاطر .

التوصيات :

1- ضرورة قيام الدول بالتعريف بالمنظمات الدولية وعملها من خلال اللقاءات الدورية الجامعية ووسائل الإعلام المختلفة .

2- ضرورة أن تتوخى الأجهزة الرسمية والرأي العام العالمي الدقة وعدم التعميم في وصف المنظمات الدولية نظراً للاختلاف فيما بينها .

3- تعزيز العمل من أجل إبراز الوجه الإيجابي للمنظمات في المجالات المختلفة والتحلي بالموضوعية والواقعية في تقييم عمل هذه المنظمات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- جعفر، عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة .

2- د. حسن صعب، تكوين الدولة ، دار العلم للملايين، بيروت، 1966.

3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م .

4- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية،ط2، 1974م.

5- محمد سامي، عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، ط2، 1972م.

6- د. عبد الله، علي عبود، المنظمات الدولية، ط1، دار قنديد للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

7- عمر، سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

8- عبد الكريم، عوض، خليفة، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2009م.

9- عبد العزيز، محمد سرحان، المنظمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

10- د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009م.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- James E. Doughpy and P.Fultzgraff ,contending theoriesofinterna tional RelaTions- Newark ,1997,p.19

ثالثاً : المواثيق :

1- ميثاق الأمم المتحدة .